Controls for reservations to international treaties

Abstract

The international treaties have great importance on organizing and enhancing the relations between general international law individuals including countries and international organizations.

In order to reach the goal, the international community is keen to get most possible participation in the international conventions and agreements, by working on doing huge range of flexibility and balance between countries sovereignty and satisfaction, and expanding of countries participation in the global treaties by allowing the precaution on the international treaties within bound and limited procedures and conditions.

In ١٩٦٩, Vienna agreement of conventions law, and international justice court have contributed to identify bound and limited terms, conditions, and procedures on the precautions of the international treaty.

Key words: precaution, international treaties, Vienna agreement of conventions law, interpretive declaration.

الضوابط الحاكمة للتحفظ على المعاهدات الدولية

الدكتور غسان أمان الله عزيز

مدرس القانون العام

المستخلص

إن للمعاهدات الدولية أهمية كبيرة في تنظيم وتعزيز العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام ، وفي مقدمتهم الدول والمنظمات الدولية .

وللوصول لهذا الهدف؛ فإن المجتمع الدولي يحرص على أكبر مشاركة ممكنة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ؛ وذلك من خلال العمل على إحداث قدر كبير من المرونة والموازنة بين سيادة ورضا الدول ، وتوسيع مشاركة الدول في المعاهدات الدولية ؛ عن طريق السماح بالتحفظ على المعاهدات الدولية ضمن شروط وإجراءات محددة وملزمة .

ولقد كان لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والقرارات التفسيرية لمحكمة العدل الدولية إسهاماتهما في تحديد ضوابط وشروط وإجراءات محددة وملزمة للتحفظات على المعاهدة الدولية .

الكلمات الافتتاحية : التحفظ ، المعاهدات الدولية ، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الإعلان التفسيري .

المقدمة

تحتل المعاهدات الدولية مكانة متميزة في القانون الدولي العام ؛ إذ تُسهم بدورٍ فعالٍ في تنظيم وتعزيز العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي .

ويقصد بالمعاهدة الدولية " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي يُنظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة ، أو وثيقتين متصلتين أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة " [١].

وتمر المعاهدات الدولية في مسيرة إبرامها بعدة مراحل متعاقبة (المفاوضة، التحرير ، التوقيع ، التصديق ، التسجيل) ، و قد يجد طرفاً أو أكثر من أطرافها (في مراحل محددة) ، أن لديه ملاحظات على نصٍ أو أكثر من نصوص أحكامها ؛ مما يستدعي منه إبداء هذه الملاحظات للطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة الدولية .

أولاً : أهمية البحث :

تحتل المعاهدات أهمية كبيرة في تنظيم وتعزيز العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي ، وتُعد في مقدمة وسائل المجتمع الدولي للتعاون فيما بين أعضائه ، مما يستلزم معرفة الضوابط الحاكمة للتحفظ على المعاهدات الدولية .

ثانياً : إشكالية البحث :

تكمن مشكلة البحث بالإحاطة بالضوابط الحاكمة لمشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية ، من خلال معرفة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في التحفظ ، وإجراءاته ، وآثاره .

ثالثاً : نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في القانون الذي يحكم التحفظ على المعاهدات الدولية ، من خلال البحث في الوثائق الدولية ، وأحكام القضاء الدولي .

رابعاً : منهجية البحث :

اعتمدت الدراسة المنهج القانوني التحليلي ، من خلال تحليل أحكام الاتفاقيات الدولية المختصة في قانون المعاهدات الدولية ، وأحكام القضاء الدولي .

خامساً : هيكلية البحث :

للبحث في موضوع الضوابط الحاكمة للتحفظ على المعاهدات الدولية ، فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، : تم في المبحث الأول التعريف بالتحفظ على المعاهدات الدولية وفقاً للقانون الدولي العام ، في حين تناولنا في المبحث الثاني شروط التحفظ على المعاهدات الدولية وإجراءاته، وأوضحنا في المبحث الثالث الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات الدولية .

---

(١) المادة (٢/ ١/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

المبحث الأول

التعريف بالتحفظ على المعاهدات الدولية وفقاً للقانون الدولي العام

يسعى المجتمع الدولي إلى التعاون بين أعضائه عن طريق إبرام المعاهدات الدولية في كافة المجالات بما يحقق التقدم والتطور لشعوب دول العالم والبشرية جمعاء .

ويهدف التحفظ على المعاهدات الدولية ؛ توفير أكبر مشاركة ممكنة في المعاهدات الدولية ، مع الحرص على أن لا تتعارض التحفظات مع موضوع المعاهدة وغرضها .

وإن كان هذا الهدف يجد قبولاً ومبرراً في المعاهدات الثنائية و المعاهدات محدودة الأطراف، فإن الأمر يختلف تماماً ويصعُب قبوله في الاتفاقيات الشارعة التي تقنن لمعايير عالمية ، ومع ذلك يبقى التحفظ على المعاهدات الشارعة (الجماعية) لا غنى عنه ؛ إذ تفرضه الضرورة و تخفف من الاعتراض عليه ؛ وذلك لاستقطاب أكبر عدد من الدول إلى تلك المعاهدات .

وللإحاطة بالتحفظ على المعاهدات الدولية وفقاً للقانون الدولي العام ؛ لابد ابتداءً من معرفة مفهوم التحفظ في القانون الدولي العام ، وأشكاله ، وأسبابه ، وهو ما سيتم بيانه في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : مفهوم التحفظ في القانون الدولي العام .

المطلب الثاني : أشكال وأساليب التحفظ على المعاهدات الدولية .

المطلب الثالث : أسباب التحفظ على المعاهدات الدولية .

المطلب الأول

مفهوم التحفظ في القانون الدولي العام

حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المعنى القانوني للتحفظ على المعاهدات الدولية وفقاً للقانون الدولي العام، بأنه إعلان من جانب واحد ، أياً كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما عند توقيعها ، أو تصديقها ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو انضمامها إلى معاهدة ؛ مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة" [٢].

---

(٢) المادة (٢/ د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

وقد أفاض الفقه الدولي في تحديد مفهوم التحفظ على المعاهدات الدولية ، والذي سنغترف غرفة يسيرة منه ، ومن ذلك ما جاء في مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات ، من أن التحفظ هو " بيان رسمي تُخصص بمقتضاه الدولة – لدى التوقيع على المعاهدة أو التصديق أو الانضمام إليها – أحكاماً معينة تحد من أثر المعاهدة في علاقة الدولة بالدولة ، أو بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، وذلك كشرط كي تقبل أن تصبح طرفاً في المعاهدات" (٣).

ومن الفقه الغربي الفقيه دافيد هونتر ميلر (David Hunter Miller) الذي عرّف التحفظ بأنه : " إعلان يتضمن الإضافة ، أو التقييد ، أو الاستبعاد ، أو التعديل ، أو التكييف ، أو التفسير ، أو التأويل لأحكام معينة في المعاهدة " (٤).

ومن الفقه العربي الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، إذ عرّفه بأنه : " عمل إرادي من جانب واحد ، تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات ؛ مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعينة في مواجهتها ، باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو بإعطاء هذه الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضييق مداها (٥).

ومما تقدم يتبين أن التحفظ على المعاهدات الدولية لا يقتصر على شكلٍ أو أسلوبٍ واحد ، بل له أشكال وأساليب متعددة .

المطلب الثاني

أشكال وأساليب التحفظ على المعاهدات الدولية

إن التعبير عن ملاحظات دولة أو عدة دول على معاهدة ما ، قد يتم – فضلاً عن التحفظ – بأشكال وأساليب متعددة ؛ جميعها نفس وظيفة التحفظات ومرتبتها ، والمتمثلة بما يلي :

أولاً : الإعلانات التفسيرية : إن الإعلان التفسيري هو إعلان انفرادي ، أياً كانت صيغته أو تسميته ، صادراً عن دولة أو منظمة دولية ، تهدفان منه تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المُصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها ، مما يعني أن الأصل في الإعلان التفسيري أنه إعلان إنفرادي ، والمعيار في تحديد فيما إن كان هذا الإعلان تحفظاً ، أم إعلاناً تفسيرياً ؛ هو معرفة الأثر الذي يَقصد هذا الإعلان إحداثه ، ويستدل على هذا الأثر من المعنى المعتاد الذي يُعطى لمصطلحاته ، في ضوء المعاهدة المتعلق بها الإعلان ، ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند صوغ الإعلان (٦).

---

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د. ت ، ص٣٢٦.

(٤) د. عبد الغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص ٥.

(٥) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٧٤، ص ٣٧٣ .

(٦) تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة (٦١) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٦ .

ثانياً : تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها ، أو إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية، وكذلك تضمين المعاهدة شروطاً تَقيّدية ؛ ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها [٧].

فالإعلانات التفسيرية يتحدد أثرها تبعاً للغاية منها ؛ فإن كانت غايتها إيضاح وجهة نظر الدولة ؛ فإنه لا أثر قانوني لها ، ويقتصر دورها على التفسير ، أما إذا ترتب عليها أثر – سواء بالتعديل أو الاستبعاد أو الإلغاء – فإنها ترقى إلى مرتبة التحفظات ؛ وبالتالي تسري عليها القواعد التي تحكم التحفظات على المعاهدات الدولية [٨].

مما يعني أن الإعلان التفسيري طالما كان الغرض منه أن يعمل عمل التحفظ ، فيُعد بمرتبة التحفظ ويمارس نفس وظيفته، أما إن اتجه إلى غير تلك الغاية ، فلا يُعد تحفظاً وإن ادعت الدولة ذلك، وإن لتحديد القصد الحقيقي منه بالغ الأهمية ؛ ذلك أن الإعلان إن كان مُفَسِراً ليس بحاجة إلى قبول أو رفض الدول الأطراف في المعاهدة ، أما إن كان بقصد التحفظ فيجب إخضاعه لأحكام التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[٩].

ومن أمثلة الإعلان التفسيري بقصد التفسير، تصريح الحكومة الفرنسية عند توقيعها على الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على سطح القمر والكواكب الأخرى (والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/٥/ ١٩٧٩) إذ جاء فيه: " أن فرنسا تفهم الحكم الوارد في المادة (٣/٢) من الاتفاق المتعلق بعدم جواز استخدام القوة فوق سطح هذه الكواكب ، على أنه لا يعني شيء آخر سوى استخدام القوة أو التهديد بها ، والذي تلتزم الدول في علاقاتها كما هو معبر عنه في ميثاق الأمم المتحدة " [١٠].

في حين أن الإعلان التفسيري طالما يترتب عليه أثر قانوني من شأنه أن يُعدل في أحكام نص من نصوص المعاهدة فيعد تحفظاً ، وإن تم الإدعاء بخلاف ذلك ، ومن أمثلته تحفظ فرنسا على اتفاقية جنيف حول الامتداد القاري (الموقعة بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٩) من أنها لن تقبل دون موافقتها صراحة أن يعرض عليها أي تحديد للامتدادات القارية طبقاً لمبدأ البعد المتساوي ، في حين اعترضت بريطانيا على هذا التحفظ ، ومن ثَم عرض الخلاف على محكمة التحكيم الفرنسية – البريطانية ، التي شكلت وفقاً لشرط التحكيم بين الدولتين ، إذ في الوقت التي اعتبرت بريطانيا أن التحفظ الفرنسي ما هو إلا إعلان تفسيري ، وأيدها في هذا التوجه القاضي برجس في رأيه المنفرد ، إلا أن محكمة التحكيم رفضت ذلك التكييف ، وقررت أن التحفظ الفرنسي تحفظاً حقيقياً بالمعنى الدقيق للكلمة ؛ لأنه يُعتبر شرطاً وضعته فرنسا لكي تقبل تحديد الامتداد القاري في هذه المنطقة طبقاً للمادة الساسة من الاتفاقية "[١١].

وبات من الثابت أن الغرض من التحفظات وإن تعددت أشكالها وتسمياتها لا يتعدى تحقيق أحد أهدافٍ ثلاثة ، والمتمثلة بالإعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة، أو استبدال نصوص بأخرى ، أو إضافة نص في حالة سكوت المعاهدة .

---

(٧) المرجع ذاته ، ص ١٠٨ .

(٨) د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، هامش ١٢٦ ، ص ١٢٤.

(٩) د.علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٣٣٨، ٣٤٣.

(١٠) د.علي إبراهيم ، المرجع ذاته ، ص ٣٣٩.

(١١) د.علي إبراهيم ، ذات المرجع السابق ، ص ٣٣٨ – ٤٤١.

ومن أمثلة ذلك ، طلب المملكة العربية السعودية إعفائها من بعض نصوص المعاهدة الثقافية لدول جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥، تلك التي تراها تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، أو لا تتفق مع ظروفها وأنظمتها المحلية ، وكذلك من الطلبات التي تأخذ صورة الاستبدال ، ما قامتا به كل من تركيا وإيران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لسنة ١٩٠٦، وذلك بأن استبدلتا بالصليب الأحمر ، الهلال الأحمر لتركيا ، والأسد والشمس الحمراء لإيران ، وأخيراً من طلبات التحفظ التي تأخذ صورة الإضافة، ما أضافته الولايات المتحدة الأمريكية عند انضمامها لمنظمة الصحة العالمية، من حقها في أن تنسحب من المنظمة بأخطار مسبق لمدة عام ، دون أن يخل ذلك بما قد يكون على الولايات المتحدة من التزامات مالية حيال المنظمة ، على الرغم من خلو دستور المنظمة من النص على الانسحاب[١٢].

وإن هذه الأمثلة وغيرها ، تبين أساليب الدول (وأشخاص القانون الدولي الآخرين) في تعبيرها عن تحفظاتها على المعاهدات الدولية .

المطلب الثالث

أسباب التحفظ على المعاهدات الدولية

تتعدد الأسباب التي قد تدعوا الدول لإبداء التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية ، وتظهر هذه الأسباب بصورة أكثر وضوحاً وجلاءً في المعاهدات الشارعة (كاتفاقيات حقوق الإنسان) .

وتدعم هذه الأسباب الفكرة الغالبة في الممارسة الدولية في ترجيح الفصل بين التحفظ الباطل ووثيقة التصديق أو الانضمام ؛ لذا فإن أسباب التحفظ من قبل الدول على بعض أحكام المعاهدات الدولية متعددة ومختلفة ، والمتمثلة بما يلي [١٣]:

أولاً : التعارض مع القانون الوطني :

في كثير من الحالات تبدي الدول تحفظاتها عندما يكون هناك تعارضاً بين الالتزامات التي تفرضها عليها أحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية ؛ وهذه التحفظات التي تبديها الدول ليس الدافع فيها في الحقيقة معالجة هذا التعارض ، ولكنها تخفي وراء ذلك دوافع أخرى ، ومن ذلك موقف الولايات المتحدة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (وغيرها من الاتفاقيات الشارعة)، الذي هو موقف يخفي في حقيقته الغطرسة والنمطية الإمبراطورية التقليدية ، والتي ترى في نفسها كياناً خارج القانون، وفوق الالتزامات الدولية ، بحيث تكون طليقة من أي قيد .

---

(١٢) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص١٤١- ١٤٢.

(١٣) د. محمد خليل الموسى ، أثر بطلان تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق، كلية الحقوق – جامعة البحرين ، المجلد الثالث، العدد الأول ، يناير – ٢٠٠٦ ، ص ٣٩١ – ٣٩٧.

ثانياً : عدم كفاية المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان :

لما كانت الاتفاقات الشارعة تتضمن معايير عالية جداً ، هي ليست محلاً لقبول عالمي (وخاصة في مجال الحقوق المدنية والسياسية) ؛ تعمد الدول المتقدمة ديمقراطياً لإبداء تحفظها على أحكام الاتفاقيات المتضمنة مستوى من الحماية أقل من ذلك المقرر في قوانينها وأنظمتها الوطنية ؛ بغية المحافظة على مستوى الحماية المرتفع المكفول للخاضعين لولايتها .

ثالثاً : الموائمة بين الالتزامات الدولية المختلفة :

رغبةً من بعض الدول في التوفيق والمواءمة بين التزاماتها الدولية المختلفة ، تلجأ الدول للتحفظات ، وهي ليست داخلة في رضا الدول بالالتزام بالاتفاقية ، بل هدفها منها هو وحدة الالتزامات الناشئة عن الانضمام أو المصادقة على اتفاقيات مختلفة في مجال حقوق الإنسان ، ولا تُعد في النتيجة تحفظات أساسية ، بل تبعية أو ثانوية ، إذ هي لا تتعدى أن تكون تحفظات إجرائية .

رابعاً : التحفظ تخلصاً من الأعباء المالية :

نظراً لكون أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الدول النامية والتي يغلب على اقتصادياتها الضعف ، فقد أثرت أوضاعها الاقتصادية تلك على سياساتها القانونية وخاصة المتصلة منها بحقوق الإنسان ؛ لذا فإنها تلجأ إلى وضع التحفظات وغايتها الحقيقية من ذلك هي للتخلص من الالتزامات التي تكبدها نفقات وأعباء إضافية لا تقوى على النهوض بها .

خامساً : التحفظ كإجراء وقائي :

تضع بعض الدول وخاصة الدول الغربية التحفظات بمثابة إجراء وقائي تحوطي ، كما فعلت فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ لاستبعاد اللجان المعنية بحقوق الإنسان في النظر في البلاغات المقدمة بخرق هذا العهد .

المبحث الثاني

شروط التحفظ على المعاهدات الدولية وإجراءاته

تستلزم التحفظات على المعاهدات الدولية توافر شروطاً محددة ، وآليات معينة، سواء في إبداء التحفظات ، أو قبولها ، أو الاعتراض عليها ، أو سحبها ، وسيتم بيان ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في التحفظات .

المطلب الثاني : آلية التقدم بالتحفظات والاعتراض عليها .

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في التحفظات

تتمثل الشروط الواجب توافرها في التحفظات على المعاهدات الدولية ، في نوعين من الشروط، شروط موضوعية، وشروط شكلية ، وسيتم بيانهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الشروط الشكلية للتحفظ على المعاهدات الدولية .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للتحفظ المعاهدات الدولية .

الفرع الأول

الشروط الشكلية للتحفظ على المعاهدات الدولية

حددت كل من اتفاقية فيينا لقانون العاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، الشروط الشكلية الواجب توافرها في التحفظات على المعاهدات الدولية ، والمتمثلة بما يلي :

أولاً : أن يكون التحفظ مكتوباً وصريحاً :

إن حسن النية في التعاقد هي قاعدة أساسية في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي العام على حدٍ سواء ، والتزاماً بهذه القاعدة وتنفيذاً لها، فقد نصت كل من الاتفاقيتين أعلاه بأنه : " يجب أن يبدى التحفظ ، والقبول الصريح به ، والاعتراض عليه ، كتابةً ، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة "[١٤] .

([١٤]) المادة (١/٢٣) مشتركة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

كما أن شرط الكتابة ، هو شرط ينبغي الالتزام به أيضاً في صياغة الإعلانات التفسيرية التي قد تتقدم بها الدول على المعاهدات الدولية [١٥].

ويتخذ هذا الشرط أشكالاً متعددة ؛ تبعاً للوقت الذي يتم فيه إبداء التحفظ ، فقد يثبّت التحفظ في وثيقة التوقيع أو التصديق أو الانضمام للمعاهدة، كما قد يتم تثبيته في وثيقة مستقلة ، بصيغة بروتوكول ملحق بالمعاهدة ، أو مذكرات متبادلة بين أطرافها [١٦].

كما أن الممارسة الدولية استقرت على أن يكون التحفظ صريحاً واضحاً ، ولا يجوز مطلقاً قبول التحفظ الضمني ؛ وإلا كان سبباً للتهرب من الالتزام بأحكام المعاهدة [١٧] ، ولما كان هذا السبب هو العلة من عدم جواز التحفظ الضمني، فإن انتفاءها هو السبب في المقابل بالسماح بالقبول الضمني للتحفظ ، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، في المادة (٢٠/ ٥) منها بأنه : " في تطبيق الفقرتين ٢و٤، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما ، إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به ، أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين " .

ثانياً : تحديد وقت التحفظ بمرحلة التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها :

إن التقدم بالتحفظات على معاهدة دولية يجب أن يكون في مراحل محددة من مسيرة إبرام المعاهدة الدولية ، والتي حددتها كل من واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، في مادة مشتركة بالنص على أنه : " للدولة ، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أن تبدي تحفظاً ، ... " [١٨].

ومما هو جدير بالملاحظة أنه لا يمكن إبداء التحفظات في كل من مرحلتي المفاوضة والتسجيل؛ إذ في مرحلة المفاوضات ، بالإمكان معالجة كافة المسائل العلاقة بين الدول المتفاوضة ، وتضمينهم لتلك المسائل في نصوص المعاهدة قبل إخراجها بصورة نهائياً ، فضلاً عن أن السماح بإبداء التحفظات في هذه المرحلة ؛ سيجعل منها جزءاً أصيلاً من المعاهدة الدولية ، وحكماً من أحكامها ، وليست تحفظاً على المعاهدة الدولية [١٩].

أما مرحلة التسجيل ، فتكون المعاهدة فيها قد تجاوزت مرحلة التصديق ، وأصبح لها وجوداً قانونياً ؛ فمن البديهي أنها مرحلة إجرائية لا وجود للتحفظات فيها .

---

(١٥) تقرير لجنة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

(١٦) د.صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٧٢.

(١٧) د.صلاح الدين عامر ، ذات المرجع السابق ، ص ٢٧٢.

(١٨) المادة (١٩) مشتركة من الاتفاقيتين السابقتين.

(١٩) د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للتحفظ على المعاهدات الدولية

حددت كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التحفظات على المعاهدات الدولية ، والمتمثلة بما يلي :

أولاً : حرية التحفظ على المعاهدات الدولية من حيث الأصل :

تتأكد هذه الحرية (في تحفظ الدول على المعاهدات الدولية) بما نصت عليه الاتفاقيتان السالفتان ، في المادة (١٩) مشتركة سالفة الذكر ، ومما تجدر الإشارة إليه أن المقصود من الحرية في إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية ، هي التحفظات القانونية (الصحيحة) تحديداً ، ولا تشمل التحفظات المحظورة ، أو التي تتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها.

ثانياً : أن لا يكون التحفظ محظوراً في المعاهدة الدولية :

إن الحرية في إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية ليست مطلقة ، مما يعني أن هناك استثناءات ترد عليها ، وهي التي حددتها كل من اتفاقية فيينا لقانون العاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، واللتان نصتا في مادة مشتركة من أن : " للدولة " ... أن تبدي تحفظاً ، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني ؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها "[٢٠].

ومن أمثلة المعاهدات الدولية التي تحظر التحفظ على أي من أحكامها بصورة عامة، اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٨٢، إذ نصت المادة (٣٠٩) منها ، على أنه " لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية ... " ، في حين منها ما تمنع التحفظ جزئياً ، وذلك بعدم جواز التحفظ على بعض نصوصها ، كاتفاقية صيد الأسماك لعام ١٩٥٨، إذ نصت المادة (١٩) منها، على أنه " ١- عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، يجوز لأي دولة أن تبدي تحفظات على مواد هذه الاتفاقية ، غير المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ،١٠ ، ١١ ، ١٢" [٢١].

---

(٢٠) المادة (١٩) مشتركة من الاتفاقيتين السابقتين .

(٢١) د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص١٤٣، هامش (١) .

ثالثاً : أن لا يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها :

إن الأصل في التحفظات على المعاهدات الدولية حرية إبدائها ومشروعيتها ؛ وذلك لكونها تحفظات قانونية صحيحة ، واستثناءً على ذلك هناك من التحفظات التي تكون منافية لموضوع المعاهدة وغرضها ، والتي تُعد تحفظاتٍ غير قانونية (باطلة) .

وقد أكدت كل من اتفاقية فيينا لقانون العاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، على عدم جواز " أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها" [٢٢].

وقد أوضحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فيما يتعلق بقبول التحفظات والاعتراض عليها ، بأنه : " حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ، ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف " [٢٣].

مما يعني أن عدم تحقق الإجماع بالموافقة على التحفظ ، يجعل الدولة المتحفظة مخيرة بين البقاء طرفاً بالمعاهدة عن طريق سحب تحفظها ، أو عدم دخولها أصلاً كطرف في المعاهدة .

غير أنه تم إنشاء نوع من المرونة الهادفة إلى توفير أكبر مشاركة ممكنة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وقد بدت تلك المرونة جلية في ثنائية (الإجماع– المرونة) في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، في موضوع التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، إذ أوضحت المحكمة أنه " من المستقر أن الدولة في علاقاتها الاتفاقية لا يمكن أن تلتزم دون رضاها ... "، ولا يملك طرفٌ ما من أطراف معاهدة دولية القيام بتصرفات منفردة ، أو عقد اتفاقيات معينة لإهلاك غرض المعاهدة وسبب وجودها [٢٤].

كما أن الدول استندت في الأخذ بهذه المرونة إلى تفسيرٍ قانونيٍ يجد له ما يبرره ، من أن الدولة التي لم تصادق على معاهدة دولية ما ، ولم تنضم إليها، ليست طرفاً من أطرافها ؛ لذا فإن الممارسة العملية تكشف أن الدولة المتحفظة تحفظاً باطلاً في مركز قانوني أعلى من الدولة غير المصادقة أو المنضمة للمعاهدة الدولية ؛ ذلك أنها رغم تحفظها(وإن كان تحفظاً باطلاً) فقد اتجهت إرادتها إلى الالتزام بالمعاهدة [٢٥].

---

(٢٢) المادة (١٩/ج) مشتركة من الاتفاقيتين السابقتين .

(٢٣) المادة (٢/٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(٢٤) د. محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ .

(٢٥) د. محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦– ٣٧٧ ، ص ٣٨١ .

فضلاً عن ذلك، فإن استبعاد الدولة المتحفظة تحفظاً باطلة من دائرة الدول الأطراف في الاتفاقية عليه المآخذ الثلاثة الآتية [٢٦] :

أولاً : يؤدي هذا الاستبعاد إلى الإضرار بالأساس الإجرائي لنظام التحفظات ؛ ذلك أن هذا الاستبعاد يتنافى مع الغاية من السماح بالتحفظات ، والمتمثلة في توفير مشاركة واسعة في الاتفاقيات الدولية – وتحديداً – في الاتفاقيات الشارعة (كاتفاقيات حقوق الإنسان) ، وبدون نظام التحفظات ستحجم الدول عن المصادقة عليها ، أو الانضمام إليها ؛ وسيقلل من عدد الدول الأطراف فيها ؛ وستغدو عالمية المعايير فيها محل شك .

ثانياً : نظراً لكون التحفظات في جوهرها ومحلها ليست متساوية في تكوين رضا الدولة للالتزام بالاتفاقيات – وخاصة الاتفاقيات الشارعة ؛ لذا فإن استبعاد الدولة في هذا الخصوص له أثر أكثر تعقيداً من المأخذ الأول ، إذ أن هناك تحفظات أساسية، لا يتحقق رضا الدولة بدونها ، في حين هناك تحفظات تبعية أو ثانوية ، ليست داخلة في تكوين رضا الدولة للالتزام بالاتفاقيات ، بل ينطبق عليها وصف الاشتراطات التكميلية ، والقول بالاستبعاد يغفل هذه التفرقة المهمة، ويساوي بين التحفظ الأساسي والتحفظ التبعي في المكانة والأثر .

ثالثاً : يتنافى هذا الاستبعاد مطلقاً مع الممارسة العملية للدول عموماً ، وخاصة في الاتفاقات الشارعة (كاتفاقيات حقوق الإنسان) ، وأن الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بشأن تحفظات الدول ، تجعل العلاقة القانونية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة على التحفظ مقتصرة على أحد احتمالين ، إما عدم نفاذ الاتفاقية بينهما ، أو نفاذها مع استبعاد الأحكام المتحفظ عليها ، مع ملاحظة أن الدول في التحفظ في المعاهدات الشارعة تبدي خمولاً في الاعتراض عليه ، ولا تجد جدوى قانونية أو حاجة تدفعها إلى الاعتراض على التحفظات من ذلك النوع من المعاهدات ، كما أنها تكون راغبة في العادة بقيام الدول المتحفظة بمراجعة تحفظها الباطل وسحبه .

مما يتقدم يتبين أن المرونة في عدم منع التحفظات الباطلة ، تبررها أهداف ودوافع معتبرة لا يمكن إغفالها أو تجاهلها .

([٢٦]) د. محمد خليل الموسى ، المرجع ذاته ، ص ٣٧٨ – ٣٨٠ .

المطلب الثاني

آليات التقدم بالتحفظات والاعتراض عليها

إن إبداء دولة ما لنيتها التحفظ على معاهدة دولية؛ يستلزم منها تخويل أشخاص معينين بحكم صفاتهم، أو تزويدهم بوثائق محددة للتقدم بالتحفظ ، كما ينبغي إتباع إجراءاتٍ محددة بهذا الخصوص ، وسيتم بيان ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الأشخاص المخولون بالتقدم بالتحفظات وطرق إبدائها .

الفرع الثاني : إجراءات قبول التحفظات والاعتراض عليها وسحبهما .

الفرع الأول

الأشخاص المخولون بالتقدم بالتحفظات وطرق إبدائها

يتمثل الأشخاص المخولون بالتقدم بالتحفظات ، وكذلك طرق إبدائها ، فيما يلي :

أولاً : الأشخاص المخولون بالتقدم بالتحفظات .

ثانياً : طرق إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية .

أولاً / الأشخاص المخولون بالتقدم بالتحفظات

حددت الممارسة الدولية الأشخاص المخولون بالتقدم بالتحفظ ، وذلك وفقاً لما يلي [٢٧]:

١- ممثل الدولة أو المنظمة إذا قدم وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ ؛ لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة .

٢- إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى ، أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق .

٣- الأشخاص التالية بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى تقديم وثيقة تفويض ، صلاحية تمثيل الدولة ، لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي :

(أ) رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية .

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي؛ لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر .

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها ، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتدتها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز .

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ؛ لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة .

---

(٢٧) تقرير لجنة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ ، وهذه الممارسة الدولية منسجمة مع المادة (٢/٧/ أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ثانياً / طرق إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية

يتم إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية بإحدى الطرق الآتية [٢٨]:

" ١- قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة ، ويثبت التحفظ في محضر التوقيع ، أو في بروتوكول خاص .

٢- قد تبدي الدولة التحفظ وقت التصديق على المعاهدة ، ويتم إثبات التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات ، أو في وثيقة إيداع التصديق .

٣- قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها إلى معاهدة مفتوحة ، مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام".

الفرع الثاني

إجراءات قبول التحفظات والاعتراض عليها وسحبهما

من نافلة القول أن التقدم بالتحفظات على المعاهدات الدولية يترتب عليه أحد أمرين ، إما قبول التحفظ من قبل الدول الأطراف في المعاهدة أو بعضها ، أو رفضه من قبل تلك الدول أو بعضها أو إحداها ، إضافة إلى أن أسباب التقدم بالتحفظات أو الاعتراض عليها قد تتغير بعد إبدائها فيتم سحبها ، وسيتم بيان تلك الإجراءات فيما يلي:

أولاً : إجراءات قبول التحفظات والاعتراض عليها .

ثانياً : إجراءات سحب التحفظات أو الاعتراض عليها .

أولاً / إجراءات قبول التحفظات والاعتراض عليها

يتطلب قبول التحفظ من قبل الدول الأطراف في معاهدة دولية ما أو الاعتراض عليه إتباع إجراءات معينة ، بينتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ومن ذلك أنه : " لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك "[٢٩].

في حين أن الأمر يختلف تماماً تبعاً لنوع المعاهدات وهدفها ، إذ : " حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ، ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف" [٣٠].

---

(٢٨) د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص١٤٢ .

(٢٩) المادة (١/٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣٠) المادة (٢/٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

كما أن : " قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى ، إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما [٣١].

في حين أن : " اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما، لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا الغرض [٣٢].

أما بالنسبة للتحفظ على المعاهدات الثنائية ؛ فإنه لا يمكن إبدائه إلا عند التوقيع أو التصديق عليها ، مع التأكيد على أمرٍ مهمٍ في هذا الصدد ، بأن التحفظ على المعاهدة الثنائية هو بمثابة عرض جديد (من الطرف المتحفظ) للطرف الآخر، إذ له أن يقبل المعاهدة مع التحفظات المضافة إليها ، أو يرفضها ؛ وبالتالي يقضي عليها [٣٣].

أما بالنسبة للاتفاقيات الشارعة فإن مبدأ التوافق هو الذي يحكم حرية إبداء التحفظات ، وكذلك الاعتراض عليها وقبولها ، ولا يجوز للدول فرادى قبول تحفظ مخالف لموضوع اتفاقية شارعة وغرضها (مثل اتفاقية حقوق الإنسان)، ما لم تعرض الدول الأطراف جميعها قبول هذا التغيير الجوهري في الاتفاقية ؛ لأن الغاية المرجوة من هذا النوع من الاتفاقات يتمثل في تقنين حد أدني من المعايير العالمية، مما يعني أن إجازة التحفظات فيها ينتقص من عالميتها [٣٤].

وأخيراً فإنه عندما تكون المعاهدة منشئة لمنظمة دولية ، فيتطلب التحفظ ؛ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف[٣٥]، ويُعد هذا القبول من ذلك الجهاز ضرورياً ، وفي الوقت نفسه كافياً ؛ وبالتالي فإن القبول الفردي من جانب الدول الأعضاء ليس مطلوباً [٣٦] .

---

(٣١) المادة (٢٠/٤/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣٢) المادة (٢٠/٤/ ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣٣) د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص١٤٢ .

(٣٤) د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .

(٣٥) المادة (٢٠/٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣٦) تقرير لجنة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠.

ثانياً / إجراءات سحب التحفظات أو الاعتراض عليها

إن دوافع الدول الأطراف في معاهدة دولية ما ومصالحها هي التي تتحكم في إبداء التحفظات أو الاعتراض عليها ؛ إذ قد تتغير تلك الدوافع والمصالح مما يترتب عليه تراجع الدول عن تحفظاتها أو اعتراضاتها السابقة ، وقد اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على أنه : " يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابةً "[٣٧] ، إضافةً إلى ضرورة إتباع إجراءاتٍ معينة ، والمتمثلة بما يلي :

١- يجوز سحب التحفظ وكذلك سحب الاعتراض عليه في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، وذلك استناداً للمادة (٢٢/١و٢) من الاتفاقية أعلاه .

٢- لا يصبح سحب التحفظ أو سحب الاعتراض عليه ساريي المفعول ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، وذلك استناداً للمادة (٢٢/٣ /أ و ب) من اتفاقية سالفة الذكر .

ومن الجدير بالملاحظة أن سحب التحفظ وفقاً لما تقدم ، يختلف عن التحفظ الذي انتهى أو تم نسيانه؛ بسبب تعديل أو إلغاء التشريع الوطني للدولة التي وضعت التحفظ [٣٨].

المبحث الثالث

الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات الدولية

يترتب على التحفظ على المعاهدات الدولية بأنواعه المختلفة آثار قانونية متعددة ، وتمتد تلك الآثار إلى أطراف المعاهدة الدولية كافة ، ابتداءً من الدولة المتحفظة، والدولة المعترضة ، وإلى كل طرفٍ فيها، كلُ حسب موقفه من التحفظ ، وسيتم بيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة وأطراف المعاهدة .

المطلب الثاني : الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ على العلاقة بين الدولة المعترضة وأطراف المعاهدة .

---

(٣٧) المادة (٢٣/ ٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣٨) د. أحمد أبو الوفا ، المرجع ذاته ، هامش ١٢٥ ، ص ١٢٤.

المطلب الأول

الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة وأطراف المعاهدة

إن التحفظات التي تبديها أية دولة في معاهدة دولية يترتب عنها أثارُ قانونية بالنسبة لجميع أطراف المعاهدة ، و سيتم بيان تلك الآثار وفقاً لما يلي :

الفرع الأول : الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة .

الفرع الثاني : الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول التي قبلت التحفظ .

الفرع الأول

الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة

بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة ، إذ نصت على أنه : " إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة ، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه " [٣٩].

كما أنه يتم الأخذ بمبدأ التعامل بالمثل في العلاقة فيما بينهما ، وهو ما يفهم من نص الاتفاقية أعلاه، من أنه " إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة ، يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (١) و (٢) " [٤٠] ، والمقصود من الفقرتين الأخيرتين أن يعدل نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه ، في التعامل بين الدولتين في المعاهدة .

الفرع الثاني

الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول التي قبلت التحفظ

بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول التي قبلت التحفظ ، إذ نصت على أن: " قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى، إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما " [٤١].

---

(٣٩) المادة (٢١/ ٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤٠) المادة (٢١/ ٤) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤١) المادة (٢٠/٤/ أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ويترتب على سريان التحفظ تجاه أية دولة ؛ تعديل آثار المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلته بالنسبة للنصوص التي ينصب عليها التحفظ وبالقدر المنصوص عليه فيه ، استناداً للمادة (١/٢١ /أ، ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سالفة الذكر ، فضلاً عن أنه لا يعدل التحفظ ، بداهةً ، نصوص المعاهدة بالنسبة للدول الأخرى الأطراف في المعاهدة فيما يتعلق بعلاقاتهم ببعضهم ، استناداً للمادة (١/٢١) من الاتفاقية أعلاه [٤٢].

المطلب الثاني

الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ على العلاقة بين الدولة المعترضة وأطراف المعاهدة

تمتد الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ ، على علاقة الدولة المعترضة مع الدولة المتحفظة من ناحية ، والعلاقة بين الدولة المعترضة والدول الأخرى في المعاهدة من ناحية أخرى ، وسيتم بيان تلك الآثار فيما يلي :

الفرع الأول : الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ على العلاقة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة .

الفرع الثاني : الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ على العلاقة بين الدولة المعترضة والدول الأخرى في المعاهدة .

الفرع الأول

الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة

إن السماح بالتقدم بالتحفظات على المعاهدات الدولية ، يقابله السماح لأطراف المعاهدة الآخرين (رفضهم) اعتراضهم على تلك التحفظات ؛ ويترتب على هذا الاعتراض أحد أثرين ، إما بقاء المعاهدة نافذة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة ، أو عدم نفاذ المعاهدة بينهما ، وسيتم بيان كلتا الحالتين فيما يلي:

١- بقاء المعاهدة نافذة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة :

أوضحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بأن " اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما، لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة ، إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا الغرض " [٤٣].

---

(٤٢) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

(٤٣) المادة (٢٠/٤/ ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ومن الأمثلة في هذا الخصوص تحفظ فرنسا على اتفاقية جنيف حول الامتداد القاري (المثال السالف ذكره) إذ قررت محكمة التحكيم الفرنسية – البريطانية ، أن : " أثر التحفظات ، وأثر رفضها ، يجعل المادة السادسة غير قابلة للتطبيق بين الدولتين في حدود هذه التحفظات ، وفقط داخل هذه الحدود"[٤٤].

٢ – عدم نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة :

لا تنفذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة ؛ إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن عدم نفاذ المعاهدة بينهما، وفقاً لما بينته المادة (٢٠/٤/ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، السالف ذكرها أعلاه .

الفرع الثاني

الآثار القانونية للتحفظ على العلاقة بين الدولة المعترضة والأطراف التي قبلت التحفظ

تتمثل الآثار القانونية في هذا الخصوص ، بنفاذ تحفظ الدولة المتحفظة تجاه الدول التي قبلته، ومن أمثلة على ذلك ، تحفظ البحرين على المادة (٣/٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي تنص على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية ، إذ أن " البحرين أبدت تحفظها على هذا النص من المادة ، وارتأت أن يكون من حقها فتح وتفتيش جميع الحقائب التي لها صفة الحقيبة الدبلوماسية عند وصولها موانيء ومطارات الدولة "[٤٥].

---

(٤٤) د.علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨.

(٤٥) د.علي إبراهيم ، ذات المرجع السابق ، ص ٣٨٦.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع الضوابط الحاكمة للتحفظ على المعاهدات الدولية ، تم التوصل إلى عدد من النتائج ، وقد تبلورت عنها عدد من التوصيات ، والتي سيتم عرضها فيما يلي:

أولاً : النتائج :

١- مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية ضمن شروط شكلية وموضوعية ، وإجراءات ملزمة ، وآثارٍ قانونية متسقة مع المواثيق الدولية .

٢- إن الفائدة المرجوة والمتحققة من التحفظات أكبر بكثير من الأضرار التي قد تترتب عليها ، إذ أنها تعزز التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي في شتى المجالات .

ثانياً : التوصيات :

١- ينبغي بصورة عامة تبسيط شروط وإجراءات التحفظ على المعاهدات الدولية ؛ إذ أن هذه المعاهدات هي في مقدمة وسائل المجتمع الدولي للتعاون فيما بين أعضائه .

٢- الحرص على أكبر مشاركة ممكنة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة ؛ إذ هي المقننة لقواعد القانون الدولي العام في ظل غياب المشرع الأعلى فيه ، على خلاف ما هو موجود ومتاح في القانون الداخلي للدول .

٣- التشدد في الحد من التحفظات المخالفة لموضوع المعاهدة الدولية والغرض منها ؛ إذ إن أهميتها تكمن في فاعليتها ، وليست في كثرة أسماء الدول المسطرة في قائمة أطرافها ، مع إعطاء التحفظات على الاتفاقيات الشارعة حيز أوسع من المرونة ؛ للوصول إلى إجماع على حد أدني من المعايير العالمية، بشرط عدم الانتقاص من عالميتها .

قائمة المراجع

أولاً : الوثائق الدولية :

١- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

ثانياً : الكتب :

١- د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٢- د.صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٤.

٣- د. عبد الغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨.

٤- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٥- د.علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٦- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٧٤.

٧- د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د. ت .

ثالثاً : الدوريات :

١- تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة (٦١) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩ .

٢- د. محمد خليل الموسى ، أثر بطلان تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق، كلية الحقوق – جامعة البحرين ، المجلد الثالث، العدد الأول ، يناير – ٢٠٠٦ .